

فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد efficiency Penalty fine in corruption crimes



عبد الرحمان صيدي¹

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر،

Sidiabderrahmane2014@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ الإرسال: 2020/08/23

ملخص:

يدرس البحث طبيعة جرائم الفساد والعقوبات المرصودة له سيما عقوبة الغرامة لتتسائل عن مدى فعاليتها في ظل تنامي جرائم الفساد، بدأنا بتعريف عقوبة الغرامة والغرض من سنها كعقوبة تستهدف تحقيق العدالة والردع ثم آليات تحديدها فهناك غرامة محددة ثابتة وغرامة نسبية، ورئيانا أن المشرع أخذ بالغرامة المحددة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى وتوصلنا الى أنها غير فعالة في تحقيق العدالة والردع نظرا لضآلتها وعدم ربطها بعائدات الفساد، كما أن كونها مسقفة فهي لا تمتص الربح الناتج من الجريمة، على العكس من الغرامة النسبية التي تتماشى مع طبيعة جرائم الفساد فهي جد فعالة لأنها غير ثابتة تحسب بضرب وعاء الغرامة الذي يتمثل في عائدات الجريمة أو الربح المحصل أو الممكن حصوله في معامل مضاعف يمتص على الأقل العائدات الاجرامية.

كلمات مفتاحية: عقوبة، الغرامة، جرائم، الفساد، فعالية.

Abstract: The research studies the corruption crimes and their sanctions especially the penalty fine in order to understand its effectiveness facing the increase of corruption offenses, so we started by defining the penalty fine and the purpose of its promulgation as a penalty aimed to obtain justice and deterrence, then the mechanisms to determine it: there is a specific fixed fine and a relative fine. We have seen that the legislator took the specific fine from a minimum to a

maximum, and we concluded that it was ineffective in obtaining justice and deterrence because of its insignificance and it was unrelated to the products of corruption, being conditioned, it does not absorb the profit resulting from the crime sought by the employee. Unlike the relative fine, this is in accordance with the nature of the corruption offenses and the rationality of the corrupt people; they are very effective because they are not fixed it is counted by the multiplication of the fine, which is the product of crime or the perceived or possible profit to a multiplier which at least absorbs the proceeds of crime.

Keywords: Penalty, fine, corruption crimes, efficiency.

1- المؤلف المرسل: صيدي عبد الرحمان : Sidiabderrahmane2014@gmail.com
مقدمة

لعلّ أبرز ظاهرة فاقمت أزمة القانون الجنائي المعاصر هي تنامي جرائم الفساد على المستويين العالمي والمحلي، والجزائر كغيرها من الدول النامية عرفت إستفحال هذه الظاهرة، ما أدى إلى ظهور طبقة من الأثرياء الجدد إرتكبت أكبر قضايا فساد في تاريخ البلاد على الإطلاق، كان من أبرزها قضية الخليفة وقضية الطريق السيار وسوناطراك وقضايا ما أصطلح عليه بعد حراك 2019/02/22 بالعصابة، توبع فيها رؤساء حكومات ووزراء وولاة وبرلمانيين وسياسيين ورجال أعمال، إستنزفت موارد الدولة وكلفت الخزينة مبالغ طائلة، وعرضت الإقتصاد والتنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. ونظرا لتفشي الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية، التي توفر عائدات هائلة يمكن أن تهدد الإستقرار السياسي والتنمية المستدامة للدول، أتبع المجتمع الدولي نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة¹. وأنضمت الجزائر للاتفاقات الدولية والإقليمية وأصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 والكثير من النصوص ذات الصلة.

لكن وبالرغم من الترسانة القانونية والمؤسسية الموضوعة لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن معدلاتها ومؤشر عوائدها في تزايد مستمر.²

وبما أن إحترام القاعدة القانونية مرتبط أساسا بنوع وقوة الجزاء المقرر لحمايتها، نجد عقوبة الغرامة من العقوبات المالية الفعالة في الردع في هذا النوع من الإجرام الذي يهدف مرتكبه للثراء الغير مشروع على حساب الوظيفة، لكن ذلك مرتبط بمعايير تحديدها وكميتها وكذا فلسفتها من أجل تحقيق غايتها كونها تستهدف العائدات الاجرامية التي يبتغيها الموظف الفاسد.

وتكمن أهمية الموضوع في تسليطه الضوء على عقوبة الغرامة بإعتبارها أهم العقوبات المالية، تستهدف الجرائم التي يكون الغرض منها عائدات مالية ومادية لنرى كيفية تطبيقها في قضايا الفساد ومدى نجاعتها في مكافحته.

ويكمن الهدف من البحث في دراسة طبيعة هذ النوع من الجرائم والعقوبات المرصودة لها بحيث ركزنا فيه على عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات الأخرى لنرى الغرض، منها ثم تحليلها ومعرفة معايير تحديدها، ثم تقييمها وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها وإقتراح الحلول. لذلك فإن الموضوع يطرح إشكالية فعالية عقوبة الغرامة في مكافحة جرائم الفساد؟

وتفرض طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتعلق الأمر بوصف جرائم الفساد وتحديد طبيعتها والغرامة المقررة لها وتحديد الغرض منها ثم تحليلها قصد الوقوف على كميتها ومعايير وضعها مع نقدها، وبيان مدى فعاليتها ومواطن القصور والخلل فيها ثم إقتراح التصور الصحيح. وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بحثين، المبحث الأول لتعريف عقوبة الغرامة وأغراضها والمبحث الثاني مدى فعاليتها في تحقيق أغراضها.

المبحث الأول: تعريف عقوبة الغرامة وأغراضها

تعرف العقوبة على أنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلاء مقصود تنزل بمرتكب جريمة، ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل

إستعمالها.³ وتنقسم العقوبة بالنظر إلى الحق الذي تصيبه إلى عقوبات ماسة بالبدن، وعقوبات ماسة بالحرية، وسالبة للحقوق، وماسة بالإعتبار وماسة بالملكية، وتعتبر الغرامة عقوبة مالية تحقق الغرض الذي أوجد من أجله الجزاء، لذلك سنتطرق إلى التعريف بعقوبة الغرامة ثم إلى الغرض المتوخى منها.

المطلب الاول: تعريف عقوبة الغرامة وتحديد

تندرج عقوبة الغرامة ضمن العقوبات المالية وهي العقوبة التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، ويمكن أن تكون محددة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى كما يمكن أن تكون نسبية.

أولاً: تعريف عقوبة الغرامة

تعرف عقوبة الغرامة على أنها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال.⁴ ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم، وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر، بينما تتمثل الغرامة في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن إرتكابه فعلاً غير مشروع.⁵ ويكثر اللجوء إلى الغرامة في جرائم الاعتداء على المال، إذ تكون الغرامة بالنسبة لها جزاء من جنس العمل، فيحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أراد الحصول عليه، أو ينزل به غرم مقابل للضرر المالي الذي أنزله بالمجني عليه.⁶ ومن عوامل اللجوء للغرامة هو إزدیاد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الإجتماعية وتدعيمها، فوجه ذلك المشرع إلى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات المانعة للحرية،⁷ وتختلف قيمة الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وآليات تحديد الغرامة.

ثانياً: تحديد عقوبة الغرامة

تحدد عقوبة الغرامة في قانون العقوبات وفق تقنيتين أساسيتين، تحديد الحدين الأقصى والأدنى للغرامة، والغرامة النسبية.

تكون الغرامة المحددة محصورة بين حد أدنى وحد أقصى، وفي ذلك تنص المادة 5 من قانون العقوبات على أن عقوبات الغرامة الأصلية في الجناح هي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وفي المخالفات الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أما في قانون الوقاية من الفساد⁸ فإلى جانب العقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح ما بين 06 أشهر إلى غاية 20 سنة عند توافر الظروف المشددة، فإن الغرامة تتراوح بين حد أدنى وهو 50.000 دج وحد أقصى يقدر بـ 2.000.000 دج، وبالنسبة للشخص المعنوي فالمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد والمادة 18 مكرر من ق ع تنص على الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبذلك فإن المشرع اعتمد في قانون الوقاية من الفساد على آلية الغرامة المحددة الثابتة التي تتراوح بين حد أدنى وأقصى.

وتوجد الى جانب آلية الغرامة المحددة آلية أخرى مستوحاة من فكرة الربح وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية النسبية، وتعتبر آلية خاصة مهمة في خدمة السياسة العقابية الحديثة، هذه الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية في الغالب، تتميز بأن مبلغها غير محدد في نص القانون ويختلف بحسب ظروف كل قضية على حدى، ويكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد هو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان ينبغي نيلها.⁹

وتحدد الغرامة بالنسبة، وتكون عن طريق المقاربة بين معطين، المعطى الرقمي الأول يبين أهمية الجريمة من حيث العناصر المادية والمعنوية المكونة لها، أما المعطى الثاني فهو خطورة الأضرار المسببة بواسطة الجريمة والربح الناتج عنها والذي له بعد اقتصادي ملموس في كل جريمة.¹⁰

وتظهر ميزة الغرامة النسبية في أنه يمكن تشكيلها بمعامل مضاعف للوعاء محل الجريمة، على العكس من الغرامة المسقفة التي تبقى ثابتة ومجردة، لذلك فإن الغرامة النسبية تأخذ بعين الاعتبار الحقيقة الاقتصادية في تحديدها.¹¹ وكثيرا ما لجأ المشرع لتقنية الغرامة النسبية في الجرائم الاقتصادية والمالية، كجرائم البورصة¹² والممارسات ضد المنافسة،¹³ وجرائم الصرف،¹⁴ وجرائم التهريب،¹⁵ وهي جرائم ترتكب بدافع الثراء ومن الصعب إكتشافها وإثباتها.

المطلب الثاني: أغراض عقوبة الغرامة

إن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الإلتجاء إليها، ذلك أنها إيلاّم وحرمان من حق ذي أهمية إجتماعية، لذلك وجب تبريرها بالنظر إلى الأغراض الإجتماعية التي تستهدفها.¹⁶ وتعتبر الغرامة واحدة من العقوبات الجزائية لردع من يخالف قانون العقوبات عن طريق الاقتطاع من ماله، وتتمثل أغراض العقوبة بصفة عامة في تحقيق العدالة وهي الوظيفة المعنوية لها، ثم تحقيق الردع العام والردع الخاص وهي الوظيفة النفعية لها وكذلك اصلاح الجاني واعادة تأهيله بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، يراد منها مكافحة الإجرام.

أولا- تحقيق العدالة

تعتبر الجريمة إعتداء على العدالة كقيمة إجتماعية وبالتالي يتمسك المجتمع بضرورة معاقبة المسيئ بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التي أخلت بها الجريمة، فالمجرم وقد خالف القانون واعتدي على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزرع ويعاقب إرضاء للشعور الإجتماعي، وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة.¹⁷ وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما إزداد شعور الجماعة بالإرتياح إلى عدالة مجتمعهم، وكلما كانت العقوبة أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالإستخفاف بالتشريع القائم، وكلما زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو

الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور السخط لدى الجماعة، وكان ذلك في الحالتين دليلا على إنعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم.¹⁸

ثانيا- الوظيفة النفعية

تتجسد الوظيفة النفعية للعقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص، فبعدما يحدد المشرع المصالح الحيوية في المجتمع ويقوم بتجريم التصرفات التي تمس بهذه المصالح يقرر لها جزاءً يسلمه على كل من ارتكب هذه الجرائم، ويهدف المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب، فالتهديد بالعقاب قد يثنيهم عن ارتكاب الجريمة،¹⁹ أما إذا لم ينفع هذا التهديد وأرتكب الفرد الجريمة فإنه سيوقع عليه الجزاء أملا في أن يكون تأثيره فعالا ومؤثرا في منعه من معاودة الجريمة، فالإيلام الذي يصيبه جراء معاقبته يردعه ويثنيه عن معاودة ارتكاب الجريمة، وهذا ما يسمى بالردع الخاص، هذا الأخير يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم إعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا.²⁰

وفي هذا الغرض من العقوبة يرى سيزار بيكاريا أن استخدام القانون الجنائي يكون تحت شعار الفائدة أو المنفعة، وأن الغرض من العقوبة ليس التعذيب وإيلام الكائن الحساس، ولا عرقلة جريمة سبق حدوثها،²¹ فمن أجل أن تنتج العقوبة آثارها يجب أن يفوق الألم الفائدة المرجوة من الجريمة، وأن يقينية العقوبة تكمن في خسارة المنفعة التي أكسبتها الجريمة.²²

وبالنسبة للفقهاء الجرميين بينتام فإن كل القوانين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المنفعة والعقوبة، فكل فرد يسعى لجلب المصلحة له في كل زمان ومكان، وعندما يريد أن يقوم بعمل فهو يتصرف كإقتصادي، يدرس المكاسب والخسائر المترتبة عن الجريمة، ويصطدم هذا السعي وراء المصلحة القصوى مع إنتهاك قواعد القانون الجنائي، لذلك إذا أراد المشرع أن تحترم القوانين فما عليه إلا رفع مستوى العقوبة، بحيث تتجاوز مصلحة الفرد الذي خالف القانون.²³

وبدوره يبني تيار التحليل الاقتصادي للقانون نظريته على جانب خاص للفرد وهو عقلانيته²⁴ ضد قاعدة القانون الجنائي، وفي مواجهة كل قواعد القانون الأخرى، فالفرد الذي ينتهك القانون يوازن بين المكاسب وتكلفة عمله، ومن الممكن أن تكون هذه المنفعة على حساب مخالفة القانون الجنائي، فبالرغم من كون قواعد القانون تتصف بالإلزامية إلا أنها لا تضمن إحترامها، فحسب النظرة الاقتصادية للقانون فإن الأفراد ليس لهم أية مصلحة أن يمتثلوا طواعية للقانون، وإنما علو العقوبة على المكاسب التي يجنيها من مخالفة القوانين هي التي تضمن إحترام القانون،²⁵ لذلك لا بد للسلطة المكلفة بسن القانون أن تضع عقوبات فعالة بحيث تفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة.

المبحث الثاني: فعالية عقوبة الغرامة في مكافحة جرائم الفساد

يعتبر الجزاء أحد المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية في المجتمع،²⁶ ويتمشى تحديد نوع العقوبة وكميتها مع طبيعة الجريمة والحق المعتدى عليه وفق قاعدة التناسب وقاعدة الجزاء من جنس العمل، لذلك وجب تحديد طبيعة جرائم الفساد ثم مدى فعالية الغرامة.

المطلب الأول: طبيعة جرائم الفساد

عُرِف الفساد على أنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، وعرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم²⁷ وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد نجد أن أغلبية جرائم الفساد ذات طابع مالي،²⁸ مادي ترتكب بغرض الإثراء على حساب الوظيفة، فجريمة الرشوة بمختلف صورها هي متاجرة بالوظيفة مقابل مزية أو منفعة، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام أو الخاص المنصوص عليها في المواد 29 و 40 محلها هو الأموال والممتلكات،²⁹ وجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 محلها تحصيل مبالغ مالية، وكذا الإعفاء والتخفيض غير القانوني في

الضريبة والرسم في المادة 31، وجريمة استغلال النفوذ في المادة 32 وجريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في المادة 35 مقابل الخدمة هو الحصول على فوائد ومنافع غير مستحقة، وكذلك في جريمة الإثراء الغير مشروع المنصوص عليها في المادة 37، وجريمة تلقي الهدايا في المادة 38، فمحل الأولى هو الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمدخله المشروعة، وفي الثانية هو الهدايا أو المزايا الغير المستحقة.

وتأخذ جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كذلك طابع مالي، فمحلها هو إكتساب وتحويل وإخفاء الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم، وتعرف المادة 04 منه الأموال بأنها أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة. إن أغلبية جرائم الفساد ذات طبيعة مالية مادية يستعمل فيها الموظف سلطته في وظيفته ومكانته الاجتماعية المرموقة من أجل الثراء على حساب الوظيفة والثقة التي وضعتها فيه الدولة.

المطلب الثاني: فعالية عقوبة الغرامة في ردع جرائم الفساد

تعني الفعالية تلك الخاصية التي تتمتع بها القاعدة القانونية والتي تنتج الأثر المراد من وراء وضعها والمطبق حقيقة في الواقع، وتعرف على أنها درجة تحقيق القواعد القانونية التي تم سنّها في الميدان الاجتماعي،³⁰ والفعالية ترجمة للتطبيق الملموس للقواعد القانونية ومدى نجاعتها في تحقيق أهدافها.

أولاً: فعالية الغرامة المسقفة في ردع جرائم الفساد

لقد رثينا أن عقوبة الغرامة في جرائم الفساد محددة بحد أدنى يقدر بـ 50.000 دج وحد أقصى يصل إلى 2.000.000 دج (مليون دينار)، فأغلبية جرائم الفساد عوقب عليها إلى جانب عقوبة الحبس بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج، بينما تكون في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وفي جريمة تبويض الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، أما باقي الجرائم فتتراوح عقوبة الغرامة فيها من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وبالنسبة للشخص المعنوي الغرامة التي تساوى من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي يمكن أن تصل الغرامة إلى خمسة ملايين دينار في أغلبية جرائم الفساد، وتصل إلى غاية 10.000.000 دج في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و15.000.000 دج في جريمة تبويض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي.

ولا يمكن للقاضي الجزائي في حالة الغرامة المسقفة أن يتجاوز في حكمه الحد الأقصى المقرر للجريمة، بينما يمكن أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها، ففي مادة الجرح بحسب المادة 53 مكرر 4 إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و/ أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، ونفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي وفق المادة 53 مكرر 7 ق ع يمكن إفادته بالظروف المخففة.

الواضح أن الغرامة في جرائم الفساد مسقفة وغير مرتبطة بالمبالغ المختلصة أو بالعائدات المتحصلة من الجريمة مهما بلغت، وذلك يشجع الموظف الفاسد للسعي إلى الحصول على مبالغ طائلة من الوظيفة تفوق بكثير أقصى حد للغرامة طالما أن الحد الأقصى للغرامة محدد وبالتالي فعندما يقارن بين المكاسب التي سيجنيها من الجريمة والعقوبة أو تكاليف الجريمة سيجد أن مشروع الجريمة جد مربح ما يجعله يقدم على ارتكاب جريمته.³¹

ومن جهة أخرى فإن ضئالة الغرامة وعدم ربطها بعائدات الجريمة يجعلها لا تحقق الردع العام بل تشجع على إتيانها طالما أن مشروع الجريمة مربح بالنسبة للموظف وسيعمل على تجاوز الحد الأقصى للغرامة لتكون عائدات الجريمة أكبر من التكاليف في حالة إكتشاف الجريمة ومتابعته والحكم عليه.

بالإضافة الى كون الغرامة المسقفة غير رادعة فقد لاقت العقوبات المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة إنتقاد كبير من طرف المجتمع سيما عقوبة الغرامة الى درجة وصف قانون مكافحة الفساد بالمشجع على الفساد، فالغرامة فيه لا تتماشى مع آثار الفساد على خزينة الدولة والمجتمع، وهذا يجعلها لا تحقق أحد أهم أغراض العقوبة وهو تحقيق العدالة أي شعور المجتمع بالرضى كون العقوبة مناسبة للضرر الناتج عن الجريمة.

ثانيا: فعالية الغرامة النسبية في ردع الفساد

تستهدف العقوبات المالية ردع الإنسان الاقتصادي لأن مجرمي الأعمال أو ذوى الياقات البيضاء³² يعتبرون من وجهة نظر التحليل الاقتصادي للقانون كالرجل الاقتصادي³³ الموجه بنزعة الربح، فارتكاب الجريمة يعتمد على المكاسب الناتجة عنها والتي تفوق التكاليف، وبالتالي يكون من المحتمل أن الشخص المنقاد بهدف الربح كما هو الحال مع المجرم الاقتصادي يتعدى على القانون الجنائي،³⁴ لذلك فإن دور السلطة المكلفة بتشريع العقوبات المالية هو مضاعفة هذه العقوبة لتكون رادعة.

ومن أجل منع ارتكاب الجريمة يكون من الضروري "القتل في البيضة"³⁵ للتخطيط الإجرامي الذي خطط له الموظف، لذلك فإن الآليات العقابية يجب أن تمنع الموظف من إجراء حساب التكلفة والمكاسب التي تجعله يميل لإختيار ارتكاب الجريمة،³⁶ وبالتالي فإن هذا الاستباق سلفا يجعل الفعل غير مرغوب فيه بالنسبة للموظف لأن تكلفته جد مرتفعة بالمقارنة مع عائده.

أما إذا ارتكب الموظف الجريمة فلا بد من وضع شبكة من العقوبات المالية تمكن من تجريد مرتكب الجريمة من كل الربح الغير شرعي الذي أكتسبه من وراء الجريمة، فمن الضروري وجود عقوبات مالية قصوى تهدف إلى ردع الموظفين وتجريدهم من تلقي أي ربح غير شرعي من الجريمة.

1. فعالية المعامل المضاعف في عقوبة الغرامة النسبية

تعتمد آلية الغرامة النسبية على مضاعفة قيمة الغرامة بضربها في معامل مضاعف، قد يكون الضعف،³⁷ أو أربعة أضعاف،³⁸ أو خمسة أضعاف،³⁹ أو حتى عشرة أضعاف،⁴⁰ لكن جرائم الفساد لا تخضع الغرامة فيها لهذه الآلية مع أنها تستحق أن تستجيب الغرامة المالية لمعامل مضاعف نظرا لطبيعتها، فجريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 1 وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دج مع مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك،⁴¹ وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوى قيمة هذه الممتلكات، وهو نفس المنطق الذي عملت به المادة 51 ف 2 و 3 من قانون الوقاية من الفساد بحيث نصت على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو أُنقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

يمكن إذن للقاضي أن يحرم مرتكب الجريمة من الكسب المحصل، من خلال المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية وبالتالي فإن الحساب العقلاني الذي يجريه الموظف الذي يقدم على ارتكاب الفعل المجرم يؤدي به إلى اختيار طريق إحترام القانون نسبيًا. لكن وبالرغم من إمكانية تجريد مرتكب الجريمة من عائدات جريمته بواسطة المصادرة إلا أن ذلك مقتصر على ما تحصل عليه من الجريمة وهو مرتبط بوجود هذه العائدات ومن ثم إمكانية تقييمها ومصادرتها، فمن جهة يمتاز هذا النوع من المجرمين بالمكانة الاجتماعية الراقية بحيث لا يثيرون الشكوك حولهم، ولهم القدرة على إخفاء جرائمهم لما يتمتعون به من مهارة وسعة اطلاع، وتجربة وإمكانيات مادية ومعنوية كبيرة، وعادة ما يستعينون بالخبراء والمستشارين في أعمالهم وأمام العدالة،⁴² وبالتالي فسيعملون حتما على إخفاء عائدات جرائمهم وتهريبها خارج الوطن وتسجيلها بأسماء شركائهم فهم عادة ما يعملون في إطار جماعة إجرامية منظمة،⁴³ لأن المادة

51 سألقة الذكر تنص فقط على إنتقال ما حصل عليه مرتكب الجريمة من منفعة أو ربح إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره دون الأشخاص الآخرين.

أما الغرامة كعقوبة فستبقى مسلطة علي المحكوم عليه ويمكن تحصيلها كلما ظهرت العائدات الإجرامية أو أمتلأت ذمة المحكوم عليه المالية، ثم أنه يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه البدني وفق أحكام المواد 599 إلى 609 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي سيسعى الى دفعها مخافة تنفيذ الاكراه البدني عليه. ومن جهة أخرى فهذا الصنف من المجرمين عادة ما يلبسون ثوب الضحية بعد إدانتهم، ويوهمون الرأي العام بأنهم ضحايا تصفية حسابات سياسية ويستعملون وسائل الإعلام التي يمتلكونها أو يجندونها ما يجعل الدولة تغض الطرف عن مصادرة أملاكهم ومواصلة التنفيذ عليهم وتصبح قضاياهم في طي النسيان.

إن النظرية الاقتصادية للردع لا تحبذ كمبدأ المعامل المضاعف الذي يكون أقل أو يساوى مرة واحدة قيمة الكسب من الجريمة، لذلك يقترح التحليل الاقتصادي للقانون أن يكون المعامل المضاعف للعقوبة أكثر أهمية من الأفعال الغير مشروعة التي يكون من الصعب الكشف عنها.⁴⁴

لكن المقارنة بين التكلفة والمكاسب المحصلة من الجريمة طرح معقد ويتجاوز المواجهة البسيطة بين الربح والعقوبة المنصوص عليها في القانون، فالموظف الذي يستعد لمخالفة القانون الجنائي يأخذ بعين الاعتبار معيارين لتقييم العقوبة المرصودة، من جهة العقوبة الموضوعة للجريمة، ومن جهة أخرى احتمال كشف هذا التعدي على القاعدة القانونية،⁴⁵ ثم مدى متابعته وتطبيق القانون عليه وذلك مربوط بفعالية ونزاهة أجهزة إنفاذ القانون.⁴⁶

إن عقوبة الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من الربح المحصل من الجريمة، ويعمل المعامل المضاعف عكس احتمال الكشف عن الجريمة،⁴⁷ ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كانت مصالح الدولة المكلفة بالبحث عن الجريمة تنجح في كشف تقريبا جميع الجرائم فإن المعامل المضاعف يكون لمرة واحدة كاف لضمان

فعالية الردع، أما إذا كانت هذه المصالح غير فعالة في مهمة البحث والكشف عن الجرائم، فإن السلطة المكلفة بوضع العقوبة ما عليها إلا النص على معامل مضاعف مرتفع بهدف تعويض النقص في فعالية الكشف عن الجرائم، فإذا كانت نسبة الكشف عن الجرائم المرتكبة تصل إلى 50% مثلاً، فالمعامل المضاعف يجب أن يكون على الأقل ضعف الربح، أما إذا كانت نسبة الكشف تصل إلى 10% فقط فإن المعامل المضاعف لا يمكن أن يكون أقل أو يساوي 10 مرات قيمة الربح من الجريمة.⁴⁸ وبالتالي يكون عديم الفعالية وضع معامل مشترك لكل الجرائم التي تهدف إلى الربح، لأن السياسة الجنائية يجب أن تأخذ في الحسبان مستوى الكشف عن الجرائم بهدف وضع معامل مضاعف للغرامة. صحيح أن هذا الاقتراح صعب التحقيق خاصة في الجزائر، فمن وجهة نظر علم الإحصاء الإجرامي، يجب لتحديد معدل إكتشاف الجرائم ضد المجتمع معرفة العدد الكلي للجرائم المرتكبة في إقليم معين، ويبين هذا الرقم الجرائم التي علمت بها مصالح الدولة وتلك التي لم تعلم بها، أو ما يسمى بالرقم الأسود في الإجرام،⁴⁹ وهذا ما لا يمكن أن يعرف يقيناً، لكن يمكن فقط الإقتراب من التقديرات الإحصائية. لذلك فإن احتمال الكشف لا يمكن تحديده بدقة وهو ما يجعل احتمال بناء عقوبة مالية نسبية فعالة تتجاوز إختصاص القانونيين وحدهم وذلك ما يستدعى التعاون مع الاقتصاديين وعلماء الإجرام بهدف تحديد رقم الإجرام لوضع معامل مضاعف يحترم الآليات الاقتصادية للردع.⁵⁰ وهذا ما يعني ضرورة وضع غرامة مالية نسبية مضروبة في معامل مضاعف جد مرتفع في جرائم الفساد نظراً لصعوبة إكتشاف هذه الجرائم وصعوبة الوصول إلى مرتكبيها وتحريك الدعوي العمومية بشأنهم لنفوذهم وإمتداد سلطتهم.

وأما بالنسبة للحد الأدنى للغرامة فيجب أن يكون محسوب على أساس الفائدة الناتجة عن الجريمة، بحيث تمتص على الأقل كل الربح الناتج عن الجريمة أو المحتمل تحقيقه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغتني المجرم من إجرامه

لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار في قانون الوقاية من الفساد أنه لا يمكن للجهة القضائية النطق بعقوبة غرامة بقيمة أقل من الفائدة المحققة أو المحتمل تحقيقها من ارتكاب الجريمة، تماشياً مع النظرية الاقتصادية وبلوغ الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع.

2 - فعالية وعاء الغرامة النسبية

يعتبر وضع عقوبة مالية تدور حول الربح المتحصل عليه أو الممكن الحصول عليه من الجريمة النموذج الأصلي لعقوبة مالية فعالة من الناحية الاقتصادية، لأجل ذلك فإن وعاء الغرامة يجب أن يكون أيضاً واسع بما فيه الكفاية بهدف منع تحصيل أية فائدة من الجريمة. في هذا الاتجاه تتماشى عقوبة جريمة الإخفاء مع هذا المنطق، فالمادة 2/387 من قانون العقوبات تنص على أن وعاء الغرامة المحكوم بها في الإخفاء هي قيمة الأشياء المخفأة، أما في قانون الوقاية من الفساد فالمادة 43 منه لا تستعمل هذه التقنية ولجأت إلى الغرامة المحددة بين 200.000 دج و 1.000.000 دج في الإخفاء، بينما جسدت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 51 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد هذا المنطق الاقتصادي في موضوع وعاء المصادرة في جريمة تبييض الأموال، وجرائم الفساد الأخرى، وتتعلق بالأموال موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

هذا المنطق الاقتصادي معمول به أيضاً في موضوع العقوبات المالية في قانون البورصة، فالمواد 59 و60 تنص على أن مبلغ الغرامة يمكن أن يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، وبفس المنطق أيضاً يعمل قانون مكافحة التهريب في المادة 12 منه التي تنص على عقوبة الغرامة التي تصل إلى غاية عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

إن الأخذ بعين الاعتبار الربح المحتمل تحقيقه يوسع وعاء العقوبة المالية ويساهم في تدعيم الآلية الاقتصادية للردع، لذلك فإن عقوبة الغرامة النسبية للربح الاقتصادي الذي يبحث عنه الموظف هي العقوبة التي يمكن أن تنتج آثار

ردعية تتماشى مع النظرية الاقتصادية،⁵¹ ويمكن للمشرع أن يوسع العمل بهذه العقوبة لتُنصَب على الفائدة من وراء الجريمة خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بدافع الربح والكسب والثراء وهي أغلب جرائم الفساد كما رأينا.

ويبقى تقدير هذه العائدات الاجرامية من الصعوبات التي تواجه القاضي الجزائي وإن كان يمكن الاسترشاد بنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد التي حددت وعاء المصادرة وهي العائدات والأموال غير المشروعة وما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره على أن يشمل هذا الانتقال إلى أي شخص آخر مهما كان. وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ونص المادة 02/ فقرة "و" التي تعرف الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

وبما أن الربح والفائدة الذي يريد الموظف تحقيقه يختلف باختلاف الجريمة ويكون صعب نسبيا تحديده فيمكن للمشرع الإبقاء على معامل مضاعف صارم أعلى على الأقل من مرة واحدة، بالإضافة إلى التوسيع في وعاء العقوبة المالية النسبية والأخذ في الحسبان الفائدة المحققة من طرف الموظف الفاسد وكذلك الربح المحتمل تحقيقه.

خاتمة

لقد قمنا في هذا البحث بدراسة عقوبة الغرامة في قانون الوقاية من الفساد، فبالرغم من الترسانة القانونية والمؤسسية الموضوعية لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن معدلاتها في تزايد مستمر لذلك حاولنا البحث عن الخلل وأفترضنا أنه موجود في العقوبة عموما وفي عقوبة الغرامة بالخصوص باعتبارها عقوبة مالية فعالة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية في ردع جرائم الفساد.

لقد رأينا أن من عوامل اللجوء للغرامة هو إزدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية.

لقد عاينا أن أغلبية جرائم الفساد ذات طابع مالي، مادي ترتكب بغرض الثراء على حساب الوظيفة، وأن الموظف الفاسد عقلائي يفكر كالرجل الاقتصادي عند إتيانه للجريمة وهو يوازن بين المكاسب الناتجة عن الجريمة والتكاليف، وبالتالي يكون من المحتمل أن الموظف الفاسد الذي يهدف للثراء يتعدى على قواعد القانون الجنائي إذا كانت المكاسب أعلى بكثير من التكاليف.

لقد رأينا أيضا أن هناك آليتين لوضع الغرامة، آلية الغرامة الثابتة أو المسقفة تتراوح بين حدين أدنى وأعلى، وآلية الغرامة النسبية التي تحسب بضرب محل الجريمة في معامل مضاعف، وأن المشرع في قانون الوقاية من الفساد أخذ بآلية الغرامة الثابتة التي تتراوح بين 50.000 دج و 2.000.000 دج ويمكن تخفيضها الى ما دون الحد الأدنى عند توافر ظروف التخفيف.

لقد توصلنا الى أن قيمة الغرامة في جرائم الفساد ضئيلة ولا تتماشى مع طبيعة وعوائد الفساد وقد لاقت سخط لدى المجتمع وبالتالي فهي لا تحقق أحد أغراض العقوبة وهو الشعور بالعدالة، كما أنها ثابتة ولا يمكن للقاضي تجاوزها، وأن عدم ربطها بعائدات الجريمة لا تحقق الردع العام بل تشجع على إتيانها طالما أن مشروع الجريمة مربح بالنسبة للموظف وسيعمل على إختلاس ما استطاع مثلا لتكون عائدات الجريمة أكبر من التكاليف في حالة اكتشاف الجريمة ومتابعته وبالتالي فهي غير فعالة لأنها لا تحقق الردع العام.

لقد توصلنا في هذا البحث إلى أن وضع عقوبة مالية بالنسبة، غير ثابتة، تدور حول العائدات المتحصل عليها أو الممكن الحصول عليها من الجريمة تعتبر النموذج الأصلي لعقوبة مالية فعالة من الناحية الاقتصادية.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- يجب على المشرع التركيز على العقوبات المالية وأن يكون المال محل عقوبة من أجل معاملة الفاسدين بنقيض قصدهم.

-أن يعتمد المشرع في مكافحة جرائم الفساد على الغرامة النسبية بدل من الغرامة المسقفة.

-أن يقوم المشرع بمضاعفة عقوبة الغرامة لتكون رادعة وتمنع الموظف حتى من التفكير في ارتكاب الجريمة لأن مشروع الجريمة إقتصاديًا يكون غير ذي جدوى.

-وضع معامل مضاعف للغرامة يجب ربطه بوعاء يجب أن يكون واسع بما فيه الكفاية كعائدات الجريمة والأموال غير المشروعة والأموال المختلطة أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، و كذلك الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، وكذا المكاسب التي كان من الممكن تحصيلها أو على الأقل منع تحصيل أية فائدة من الجريمة.

-يجب على المشرع وضع معامل مضاعف صارم أعلى على الأقل من مرة واحدة قيمة هذا الوعاء محل جريمة الفساد.

التهميش والاحالات

1- ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 26 سنة 2004.

(2)- تحصلت الجزائر في الخمس سنوات الاخيرة على معدل 34 نقطة من اصل 100 نقطة في جدول مؤشرات مدركات الفساد التي تجريه منظمة الشفافية الدولية كل سنة المنشور

- على موقعها الالكتروني transparency.org/news/feature/cpi_2019 اطلع عليه بتاريخ 2020-03-30 .
- 3 - د، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 438.
- (4-د، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2010، ص 733.
- 5 - د، سمير الجوزوري، الغرامة الجنائية، المركز القومي، القاهرة، ص 743.
- 6 - د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1022.
- 7- نفس المرجع.
- 8- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج، ر، رقم 50 صادرة في 2010/12/01، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج، ر 44 صادرة في 10 أوت 2011.
- 9 - د، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 736.
- 10-A.Bernardi. L'amende dans une perspective européenne in Quelques aspects de sciences criminelles coll, travaux de L'institut de sciences criminelles de Poitiers, 1990 vol.X.p 5 et s spéc p 25.
- 11- صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018، ص، 202.
- 12 - المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2003/04/03. تعاقب على جنحة العالم بأسرار الشركة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم بعقوبات جنائية وشبه جنائية وبغرامة يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن قيمة الربح نفسه، ويمكن للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تفرض غرامات بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

- 13 - القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر رقم 36، مؤرخة في 07/02/2008. المعدل والمتمم لقانون المنافسة.
- 14- الأمر رقم 01-03، في 19 /02/ 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22 في 9 يوليو 1996، ج ر عدد 12 /2003. المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تنص المادة 01 مكرر منه على عقوبة الحبس والمصادرة وغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- 15- الأمر رقم 06/05، في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/10 في 26/08/2010. تعاقب المادة 10 منه على عقوبة الغرامة التي تقدر بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة لتصل إلى عشر مرات في حالة الظروف المشددة.
- 16 - د، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 950.
- 17- د، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005، ص، 423.
- 18 - د، اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د م ج، 1982، ص، 134
- 19- د، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 422
- 20- المرجع السابق، ص، 425.
- 21 - سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة الدكتور محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، العدد 1 و 2 السنة الثامنة 1984، الفصل 15، ص 53 وما بعدها.
- 22 - نفس المرجع.
- 23 - J.Bentham, Théorie des peines et des récompenses, t 1, 3^e éd besange, 1825 p13 et s.
- 24 - E, mackaay, l'analyse économique du droit ,thèmes, 2000 p 36 et 37
- 25-B,Deffains,Eric Langlais,Analyse économique du droit,ébocckp,18 s
- 26 - أنظر أكثر، د، فائز محمد حسين محمد، مبادئ علم الاجتماع القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص، 168 – 169.
- 27- د، عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط أولى سنة 2012، ص 11 ، 12.

28- د، كور طارق، مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس

قضاء قسنطينة، ص 08، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/20 <https://courde.courde.costantine.mjustice.dz>

29- عرفت المادة 02/و من قانون الوقاية من الفساد الممتلكات بقولها "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

30- أنظر أكثر د، دوييني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015 ص 276،

31- لقد تم الحكم في إحدى قضايا ما يعرف بالعصابة التي تورط فيها وزراء ورجال أعمال وولاة وموظفين وسياسيين وهي قضية تركيب السيارات وتمويل الحملة الانتخابية، من طرف قسم الجنج بمحكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة، حكم فهرس 19/5717 بتاريخ 2019/12/10، غير منشور، بالإدانة بجرائم الفساد لوزيرين أوليين ومعاقبتهم بعقوبة 15 سنة و 12 سنة حبس نافذة ومليوني دينار لأول ومليون دينار غرامة نافذة للثاني مع مصادرة الممتلكات، وإلزامهما برد ما تحصلا عليه من منفعة، ومعاقبة وزيرين للصناعة بـ 20 سنة و 10 سنوات ومليوني دينار غرامة مالية لأول و 500.000 دج للثاني، ووزير التجارة بـ 10 سنوات و 500.000 دج، وبالنسبة لرجال الأعمال كانت عقوبة الحبس 7 سنوات و 6 سنوات ومليون دينار غرامة ومصادرة الأموال المحجوزة، وتراوحت عقوبة باقي المتهمين بين سنتين حبس نافذة و 7 سنوات وغرامات ما بين 100.000 دج ومليون دينار نافذة، وأما الأشخاص المعنوية فقد تم إدانة 58 شركة والحكم عليهم بغرامة مليون دينار نافذة مع مصادرة الأموال المحجوزة.

32- عرفها الدكتور عبود السراج بأنها مخالفات لنصوص جزائية، ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوو مكانة إجتماعية، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني. أنظر، د، عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مقال منشور في مجلة الحقوق والشرعية، سنة أولى، عدد 2 يونيو 1977 كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، ص من 89 الى 118.

33-E. Mackaay, op cit, p 36.

³⁴-M.Cusson, L'effet intimidant des sanction .Cujas 2006, p 741.

³⁵-Ibid, p 743.

-X.Bibin, pourquoi punir ? Harmatane, Paris 2006 op cit, p 215 et ³⁶ 216.

(³⁷)- المادة 387 من قانون العقوبات.

(³⁸)- المادة 56 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

(³⁹)- المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

(⁴⁰)- المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

(⁴¹)- المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات

-W.C, Reckless The Crime Problem, second Ed, Appleton- Century- ⁴²

Crofts, Inc, New York, 1955, p 26- 42 مقال مشار إليه في مقال الدكتور عبود

السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، المرجع السابق، ص 95، هامش رقم 23.

(⁴³)-عبود السراج، المرجع السابق، ص 109 و 110.

-K.G. Elizinga et W, Breit, the Antitrust Pénalties, a study in Law and ⁴⁴ Economics, Yale University, Press 1977.

-E.Combe, Économie et politique de la concurrence, Dalloz, 2005 n ⁴⁵ 33.

⁴⁶- أنظر دراسة أقامها المركز العملياتي للبحوث التطبيقية وصبر الآراء، د، كور طارق، المرجع السابق، ص 02.

-E.Combe .op cit loc cit.⁴⁷

-P.Kopp, Analyse économique de la délinquance financière, ⁴⁸ paris.2001. p 127 et6.

-R.Merle et A.Vitu, traité de droit criminel, t 1 op cit n 13.⁴⁹

-G Royer, L'efficience en droit pénal économique, L.G.D.J,2009 , p ⁵⁰ 200.

-G Royer, op cit, p 202.⁵¹

قائمة المراجع

• المؤلفات:

- 1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2010
- 2- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005.
- 4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
- 5- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2010
- 6- اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان م ج الجزائر، 1982
- 7- فائز محمد حسين محمد، مبادئ علم الاجتماع القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
- 8- عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط أولى، 2012.

• الأطروحات:

- 1- صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018.
- 2- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015 ص 276.

• المقالات:

- 1- عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مقال منشور في مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت سنة أولى، عدد 2 يونيو 1977 ص 89 الى 118

• مواقع الانترنت:

- 1- كور طارق، مكافحة جرائم الفساد، وفقا لآخر التعديلات، دراسة تحليلية تطبيقية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس قضاء قسنطينة، ص 08.

<https://cour.courde.costantine.mjustice.dz>

2- التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية المنشور على موقعها الالكتروني
transparency.org/news/feature/cpi_2019

Ouvrages

- 1-A.Bernardi. L'amande dans une perspective européenne in Quelques aspects de sciences criminelles coll, travaux de L'institut de sciences criminelles de Poitiers, 1990 vol.X
- 2-J.Bentham, Théorie des peines et des récompenses, t 1,3^e éd besange, 1825
- 3-E, mackaay, l'analyse économique du droit ,thèmes ,2000
- 4-B. Deffains .Eric Langlais, Analyse économique du droit principe, méthodes, résultats debocck
- 5-M.Cusson, L'effet intimidant des sanction .Cujas 2006
- 6-P.Kopp, Analyse économique de la délinquance financière, paris.2001.
- 7-E.Combe, Économie et politique de la concurrence, Dalloz, coll préc, 2005
- 8-K.G. Elizinga et W, Breit, the Antitrust Penalties a study in Law and Economics, Yale University, Press 1977
- 9-G Royer, L'effcience en droit pénal économique, L.G.D.J,2009